الأمم المتحدة

S/AC.49/2016/42

مجلس الأمن

Distr.: General
15 July 2016
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بالإشارة إلى قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، ولا سيما إلى الفقرة ٤٠، التي يدعو فيها المجلس جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إليه تقريرا عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام هذا القرار.

وفي هذا الصدد، تتشرف البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة، بأن تقدِّم إلى اللجنة تقرير حكومة إيطاليا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) (انظر المرفق).

120816 100816 16-12348 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

نفَّذت إيطاليا بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قراره ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية[(١)]:

(أ) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/319 (CFSP) المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٦ الذي يدرج أسماء أشخاص وكيانات إضافيين (حظر السفر وتجميد الأصول).

(ب) اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي ٢٠١٦/٣١٥ المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٦ التي تعدِّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(ج) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/476 (CFSP) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦. ينص قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/476 (CFSP) على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، ويوفر الأساس لما يتخذه الاتحاد الأوروبي من تدابير مصاحبة خاصة به في نطاق القرار، وأهمها ما يلي:

- توسيع نطاق تطبيق الحظر على الاستيراد والتصدير: يوسع القرار نطاق تطبيق الحظر على الاستيراد والتصدير ليشمل أي صنف (باستثناء الأغذية أو الأدوية) يمكن أن يسهم في تنمية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للقدرات التشغيلية لقواتها المسلحة.
- الالتزام بطرد الدبلوماسيين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشاركين في أنشطة غير مشروعة: يستهدف القرار الدبلوماسيين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العاملين باسم فرد أو كيان تم إدراجه في القائمة أو بتوجيه منه، أو باسم

(١) نشرت جميع التدابير المشتركة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، التي يمكن الاطلاع عليها في الموقعين الشبكيين التاليين: http://eur-lex.europ.eu/JOIndex.do?ihmlang=en (الأعداد المنشورة) و http://eur-lex.europa.eu/advanced-search-form.html?qid=1456325860845&action=update (استمارة البحث).

فرد أو كيان يساعد على التهرب من الجزاءات أو على انتهاك أحكام قرارات مجلس الأمن، بما في ذلك الإعفاءات.

- الالتزام بطرد الرعايا الأجانب المتورطين في أنشطة غير مشروعة: يستهدف القرار الرعايا الأجانب الذين يعملون باسم فرد أو كيان تم إدراجه في القائمة أو بتوجيه منه، أو باسم فرد أو كيان يساعد على التهرب من الجزاءات أو ينتهك أحكام قرارات مجلس الأمن.

- الالتزام بإغلاق مكاتب الكيانات التي تم إدراجها وطرد ممثليها: يتعين على الدول الأعضاء إغلاق مكاتب تمثيل الكيانات التي تم إدراجها وحظر مشاركة هذه الكيانات، وكذلك الأفراد أو الكيانات العاملة لحسابها أو بالنيابة عنها، في المشاريع المشتركة أو غيرها من الترتيبات التجارية.

- حظر تنظيم أي تدريس أو تدريب متخصصين، بما في ذلك التدريب في تخصصات محددة.

- الالتزام بتفتيش الشحنات التي مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يشمل الشحنات الموجودة أو العابرة من المناطق المخصصة للتجارة الحرة أو الشحنات التي تنقل على متن طائرات أو سفن بحرية ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الالتزام بالتفتيش قائم بغض النظر عن أي أسباب معقولة للاشتباه بأن الشحنة تضم أصنافا محظورة.

- الالتزام بفرض حظر على تأجير سفن أو طائرات لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإلغاء تسجيل أي سفن لها، بما في ذلك حظر تزويدها بخدمات الطواقم.

- الالتزام بأن تحظر على رعاياها تشغيل سفن تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

- حظر الرحلات الجوية لأي طائرة يشتبه في أنها تحمل على متنها بضائع مهربة إلا بشرط الهبوط قصد الخضوع للتفتيش.

- حظر دخول أي سفينة إلى موانئها إذا كان يسيطر عليها كيان مدرج اسمه في القائمة أو يشتبه في تورطها في أنشطة غير مشروعة.

- حظر تصدير أي صنف يمكن أن يسهم في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو برامجها الأخرى المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

- حظر تصدير معادن محددة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مثل الفحم والحديد وركاز الحديد والذهب وركاز التيتانيوم وركاز الفاناديوم ومعادن الأرض النادرة.

- حظر صادرات وقود الطيران إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مثل بترين الطائرات ووقود المحركات النفاثة من نوع نافتا ووقود المحركات النفاثة من نوع الكيروسين ووقود الصواريخ من نوع الكيروسين.

- فرض تجميد الأصول على الكيانات التابعة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لحزب العمل الكوري المرتبطة بالبرامج غير المشروعة أو على الأفراد أو الكيانات التي تتصرف باسمها.

- حظر افتتاح وتشغيل فروع ومؤسسات تابعة ومكاتب تمثيلية جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

- الالتزام بإغلاق القائم من الفروع أو المؤسسات التابعة أو المكاتب التمثيلية لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوما.

- الالتزام بإغلاق القائم من المكاتب التمثيلية أو المؤسسات التابعة أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوما.

- توسيع نطاق الحظر المفروض على تقديم الدعم المالي لأغراض التبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يشمل أيضا الدعم المالي الخاص للتبادل التجاري معها إذا كان هذا الدعم المالي يمكن أن يسهم في الأنشطة غير المشروعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(د) لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٦٨٢/٢٠١٦ المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ التي تعدِّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تضع التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/476 (CFSP) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ موضع التنفيذ.

ولدى إيطاليا التشريعات الوطنية التالية التي تتطلب الحصول على إذن بالتصدير لبيع أو توريد أو نقل أو تصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة[٢] إلى بلدان ثالثة والحصول على إذن لتقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية، والتي توفر، إلى جانب قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/849 (CFSP)، الأساس لإنفاذ حظر الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحظر خدمات السمسرة ذات الصلة: القانون ١٩٩٠/١٨٥ بصيغته المعدَّلة بموجب المرسوم التشريعي ٢٠١٢/١٠٥ المتعلق بالرقابة على استيراد الأسلحة والمواد ذات الصلة وتصديرها ونقلها.

ولدى إيطاليا التشريعات الوطنية التالية التي تحظر بيع أو توريد أو نقل أو تصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة[٣] إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية: التدابير الرامية إلى منع إمداد البلدان الخاضعة لحظر (وبالتالي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) بجميع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة منصوص عليها في القانون ١٩٩٠/١٨٥ بصيغته المعدَّلة بموجب المرسوم التشريعي ٢٠١٢/١٠٥. وعلى وجه الخصوص، تنص المادة ١٦ (ج) على حظر توريد الأسلحة إلى البلدان التي تفرض عليها الأمم المتحدة حظرا إلزاميا (وهو الحال بالنسبة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية). وتشمل الأحكام الناشئة عن القانون ٩٠/١٨٥ أيضا أنشطة الشراء.

ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[٤]. وتقتضي لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ من الدول الأعضاء تحديد العقوبات الواجبة التطبيق على مخالفات أحكامها. والعقوبات التي حدَّدتها إيطاليا مبينة في التشريعات التالية:

- وفقا للمادة ١٣ من المرسوم التشريعي ٢٠٠٧/١٠٩، يمكن للسلطات الوطنية المختصة فرض غرامات إدارية على المؤسسات المالية أو المنشآت التجارية والمهن غير المالية المعينة بسبب أي خرق مباشر لالتزامات تجميد الأصول. وتتناسب العقوبات

(٢) ينطبق هذا التشريع على جميع السلع المدرجة في القائمة العسكرية الموحدة للاتحاد الأوروبي؛ انظر Official Journal of the European Union C 129, 21.4.2015, p.1.

(٣) ينطبق هذا التشريع على جميع السلع المدرجة في القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي؛ انظر Official Journal of the European Union C 129, vol. 58, 21 April 2015.

(٤) لا تنطبق لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠١/٥٣٩ على أيرلندا أو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

على ارتكاب هذه الانتهاكات مع قيمة المعاملات المحظورة ويمكن أن تتراوح بين حد أدنى وهو نصف قيمتها الإجمالية وحد أقصى يعادل ضعفها. وإذا لم تبلغ المؤسسة المالية أو المنشأة التجارية والمهنة غير المالية المعينة وحدة الاستخبارات المالية بمعلومات تتعلق بتجميد الأصول، فالغرامات الإدارية ستتراوح بين ٥٠٠ يورو و ٢٥ ٠٠٠ يورو. ولا يوجد لدى إيطاليا حالات انتهاك حظر تجميد الأصول تبلِّغ عنها فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

- تنص المادة ١٦ من المرسوم التشريعي ٢٠٠٣/٩٦ على فرض عقوبات إدارية وجنائية في حال وقوع مخالفات للأحكام المتعلقة باستيراد وتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج.
- فيما يتعلق بمخالفات الأحكام المتعلقة ببيع أو توريد أو نقل أو تصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، هناك عدد من العقوبات الإدارية والجنائية التي يفرضها القانون ١٩٩٠/١٨٥ بصيغته المعدَّلة بالمرسوم التشريعي ٢٠١٢/١٠٥ (بما في ذلك المادة ٢٣).

وبالإشارة إلى التدابير المالية الواردة في القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، تمارس إيطاليا، من خلال مصرفها المركزي، تعزيز اليقظة من أجل منع تقديم الخدمات المالية أو نقل أي أصول مالية يمكن أن تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبالنظر إلى ”القائمة السوداء“ التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن التشريعات غير المتكافئة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، يصدر مصرف إيطاليا المركزي توصيات إلى النظام المصرفي يطلب فيها إلى الكيانات الخاضعة للإشراف إيلاء اهتمام خاص للعلاقات مع العملاء المرتبطين بولايات قضائية شديدة المخاطر، بما في ذلك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وحتى الآن، لم تطلب المصارف الكورية الإذن بفتح فرع أو مؤسسة تابعة أو مكتب تمثيلي في إيطاليا، والعكس صحيح.

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على المواد أو المعدات أو التكنولوجيا أو السلع المبينة في القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، لم تتلق السلطات الإيطالية المختصة، خلال عام ٢٠١٥ وحتى حزيران/يونيه ٢٠١٦، أي التماس أو طلب استيراد/تصدير يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وسعيا لتعزيز الامتثال للحظر المفروض على تنظيم أي تدريس أو تدريب متخصصين لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أتيحت للجامعات ومعاهد التدريب ومراكز البحوث الإيطالية ورقة تفسيرية بشأن الفقرة ١٧ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).